تـأريخ الوقف

سأتناول تأريخ الوقف عند غير المسلمين، ثم أذكر تأريخه عند المسلمين فأقول:

أولا: تأريخ الوقف عند غير المسلمين:

يستطيع الباحث أن يميز بين تأريخين للوقف:

الأول: تأريخ الوقف عند العرب في الجاهلية،

والثاني: تأريخ الوقف بالنسبة للأمم غير العربية.

فأما تأريخ الوقف بالنسبة للجاهليين:

فأهل الجاهلية لم يوقفوا شيئا تبررا، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: و لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام اهـ[1].

ثم ذكر التحبيس الذي كان عند أهل الجاهلية فقال -وهو يناقش من لا يرى الوقف-: الحبس التي جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإطلاقها، وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بينة في كتاب الله عز وجل، قال: اذكرها، قلت: قال الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[2] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله عز وجل بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه، هو حام أي قد حمى ظهره، فيحرم ركوبه، ويجعل ذلك شبيها بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة، على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده أنت حر سائبة، لي ولاؤك، وليس علي عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا ؟ فقلت: نعم، فقد قيل إنه أيضا في البهائم: قد سيبتك.

(قال الشافعي) فلما كان العتق لا يقع على البهائم، رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب اهـ.

---

(١) الأم ٤/ ٥٤.

(٢) ١٠٣ المائدة.

ولبيان معنى ما تقدم نقول: روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- قال: البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.

والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي، يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب، والوصيلة: الناقة البكر، تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم؛ أن وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه، ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي)[1].

فالوقف الذي عرفته الجاهلية هو ما كان مقصورا على آلهتهم أو ما كان مسيبا بلا مالك، مما لم يكن فيه أي قصد للبر والتقوى.

وقد ناقش الأستاذ الدكتور محمد بن عبيد الكبيسي ما قاله الشافعي ﷺ فقال: ولعل الظاهر من كلامه -رضي الله عنه- يوحي: بأن المعنى الإجمالي للأحباس، لم يكن معروفا في الأمم التي سبقت الإسلام، إلا أن الأمر لم يكن كذلك ؛ فإن الأحباس كانت معروفة عند الأقدمين قبل الإسلام، وهي معروفة عند غير المسلمين بعد الإسلام، وإن لم تسم بهذا الاسم[2] اهـ.

(قلت) إن كلام الشافعي -رضي الله عنه- ليس فيه ليس ولا قصور، ذلك لأن الشافعي بين أولا أن الأحباس المنفية هي أحباس أهل الجاهلية، والجاهلية إذا أطلقت، فالمراد بها العرب قبل الإسلام، وليس المراد الأمم التي سبقت الإسلام كلها، وثانيا: فإن الأحباس المنفية في كلام الشافعي، هي الأحباس التي يراد بها التقوى والبر من الله تعالى، وهذه الأحباس التي يراد بها البر، لم توجد عند أهل الجاهلية، وعلى هذا فكلام الشافعي صحيح لا غبار عليه لأنه قال: و لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وقد ذكر الدكتور الكبيسي بعد ذلك: أن الشافعي ﷺ لم ينف وجود

---

(١) صحيح البخاري (٦٥)كتاب التفسير (١٣) باب ما جعل الله من بحيرة ٥، / ١٩١، ومسلم (٥١)كتاب الجنة (٣١) باب النار يدخلها الجبارون رقم الحديث (٥١/ ٢٨٥٦) ٤/ ٢١٩٠، وقد ذكر ذلك ابن كثير ﷺ في تفسيره، ٢/ ١٠٧

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/ ٢١.

الحبس مطلقا، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر[1].

وأما تأريخ الوقف بالنسبة للأمم غير العربية قبل الإسلام، فنقول:

عرفت الأمم- على اختلاف أديانها ومعتقداتها -أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين، وذلك لأن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده، كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعيا لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل دين مكان، ولكل عقيدة طقوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها، ويختصون بأمرها،

ولما كانت المعابد قائمة منذ القدم، ثابتة في المجتمعات القديمة، كما هي في المجتمعات الحاضرة، موجودة منذ أن وجد الإنسان ؛ كان لا بد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها، والمعنيين بشئونها، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف، أو في معنى الوقف، ولا أدل على وجود الوقف قبل الإسلام، من أوقاف إبراهيم الخليل ﷺ التي لا تزال موجودة ومعروفة حتى اليوم[2].

(قلت) أراد بذلك بناء الكعبة وجعلها بيت الله الحرام.

وإليك بيان تأريخ الوقف عند بعض الأمم[3].

الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعا من التصرفات المالية، التي لها شبه بالوقف، فكانوا يعرفون نوعا من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه، حق الانتفاع من بعض أراضيه، وصورته أن يستغل المنتفع الأرض، بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، ولهذا لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه،[4]

(قلت) هذا ليس وقفا وإنما هو إقطاع

---

(١) نفسه ١/ ٢٢.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي١/٢٢ نقلا عن أنفع الوسائل ص. ٦٨.

(٣) كتاب أحكام الوقف ١/ ٢٣-٣٢ باختصار، وسابين نقل مؤلفه في الهامش بإذنه تعالى، وانظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص. ٥ وما بعدها، وأحكام الوقف للشيخ مصطفىأحمد الزرقاء ص. ١١-١٦.

(٤) انظر: تأريخ القانون د/ هاشم الحافظ ص. ١٦٤.

الوقف عند قدماء المصريين:

كما عرفت مصر - في تأريخها القديم - فكرة الوقف، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر؛ لترصد غلتها على بعض شؤونها، من إصلاح وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، بقصد فعل الخير، والتقرب إلى الآلهة، ويوجد في المتحف المصري اليوم بعض اللوحات التي تشير إلى ذلك، ومن أقدمها اللوحة رقم(٧٢) دليل ماسبيرو، وعليها بعض النقوش المتضمنة، وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة، وهي تحت رقم (٨٤٣٢) فهرس المتحف[١] ومنح رمسيس الثاني معبد (أبيدوس) أملاكا واسعة،[٢]

بل إن مصر عرفت الوقف الذري، فقدأنشأ (متى) في الأسرة الخامسة (مؤسسة) وكان هو الاسم الذي يطلق على هذا النوع من التصرف، وأوقفها لمصلحة أبنائه بعقد هبة، صدر منه لابنه الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لإخوته، من ريع الأموال على أن تكون الأموال غير قابلة للتصرف: من انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، وأن تكون إدارتها للابن الأكبر من كل طبقة[٣]

الوقف عند الرومان:

وعرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية، التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، وهي كلها تتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال ؛ لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير[٤] ويرى الرومان أن مثل هذه الأشياء، لا يجوز أن تباع، أو أن ترهن، جاء في مدونة جستنيان[٥] (الأشياء المقدسة، والأشياء الدينية، والأشياء الحرام، لا يملكها أحد، إذ ما كان لله لا يملكه إنسان)[٦]

---

(١) نقلا عن نشرة الأوقاف المصرية الموسومة ب (وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر)

(٢) تأريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاته ص. ٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص. ١٥٠.

(٥) جستنيان أو لوستنيان الأول ٤٨٣-٥٦٥م.
امبراطور بيزنطي تولى من ٥٢٧- ٥٦٥م ابن أخت يوستين وخليفته شن حربين كبيرتين استعاد بهما أفريقيا من الوندال، وإيطاليا من القوط الشرقيين.
الموسوعة العربية الميسرة، لمحمد شفيق غربال، دار الجيل ١٤١٦÷- ١٩٩٥م ص. ١٩٩١

(٦) انظر: مدونة جستنيان في الفقه الروماني تعريب عبد العزيز فهمي ص.٥٧

الوقف عند الجرمانيين:

كما أن للجرمانيين نظاما شبيها بأصل فكرة الوقف، ففيه يرصد المالك ماله، على أسرة معينة، مدة محدودة، أو إلى حين انقراضها، وقد تكون لكل الأسرة أو لبعضها، أو للذكور ومن بعدهم للإناث، والأصل فيه: أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه إلا الانتفاع، وهذا هو الوقف الذري الأهلي بعينه.[1].

الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي نوع من التصرفات المالية، التي لها شبه بالوقف الذري الأهلي، فقد أباح القانون أن يهب الأب، أو يوصي بعقار إلى ولده، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده، أو على أخ كذلك مثلا، ويسمى في القانون (الهبة المتنقلة) أما الوقف الخيري، فقد نص عليه وعلى الغرض منه القانون صراحة فقال هو (رصد شيء محدود، من رأس المال على سبيل الدوام ؛ لعمل خيري عام أو خاص)[2]

الوقف في النظام الأمريكي:

يعرف هذا النظام نوعا من التصرفات المالية، تسمى (الترست) وعرفه معهد القانون الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله ؛ لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها)[3] ويمكن تعريفه بعبارة أوضح بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي ؛ ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى: المستفيد أو المستحق).

ويحقق نظام الترست الأهداف التالية:

١- توفير الحماية للأرامل، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته، إلى أمين

---

(١) انظر الوقف من الناحية الفقهية والتطبقية / محمد سلام مدكور ص.٧ والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص. ١٨٤.

(٢) انظر المقارنات التشريعية، سيد عبد الله على حسين ٤/ ٢٠٤-٣٠٥.

(٣) القانون المدني المقارن، د / محمد لبيب شنب، مطبوع بالرونيو ص. ٦٧.

يتولى استثمارها، وتسليم ريعها لمستحقه، ويسمى (ترست السفيه أو الوافي).

٢- القيام بالكثير من الأعمال ذات النفع العام، التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة، أو ليس له الوقت الكافي، فينقل ملكية المتبرع به إلى أمين، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود، ويسمى (الترست الخيري) وقد يكون الأمين شخصا اعتباريا، أو شخصا طبيعيا، والأول هو المفضل ؛ لأنه لا يتأثر بعوامل الصحة والسفر والموت، وما إلى ذلك.ويتميز الترست الخيري عن الترست غير الخيري: بأن الخيري يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا أما غير الخيري فلا يكون إلا مؤقتا[1].

مقارنة بين الوقف الإسلامي والوقف عند غير المسلمين.

بعد أن رأينا حال الوقف عند غير المسلمين فنقول: إن جميع الأوقاف التي أوقفها غير المسلمين، لا تعدوا أن تكون أوقافا على دور العبادة، أو على الأقل ليس فيها شيء من طلب البر والتقوى من الله تعالى، كما أنه ليس فيها شيء مرصود للعلم أو للثقافة ولا غيرهما من المجالات، بينما نجد أن الوقف في الشريعة الإسلامية لم يحصر في مكان ضيق أوفي مجال واحد، بل شمل الكثير من النواحي الحضارية: التعليمية والثقافية والصحية والعسكرية والاجتماعية وغير ذلك من النواحي التي بيناها والتي تفيد المجتمع في مجالات حياته، علاوة على ذلك فإننا نجد أن الوقف الإسلامي شمل المناطق الإسلامية التي كانت ضمن الخارطة الإسلامية، وكل ذلك دليل على أن للوقف قيمته العظيمة وعطاءه المستمر.

ثانيا: تأريخ الوقف عند المسلمين:

أول وقف في الإسلام:

وأول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء، الذي بناه النبي ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، قبل أن يدخلها ويستقر بها[2]،

ثم المسجد النبوي بالمدينة، دار هجرة النبي ﷺ الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، عند

---

(١) القانون المدني المقارن د/ محمد لبيب شنب ص. ٧٧.

(٢) سيرة النبي ﷺ لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ١١١/٢.

مبرك ناقته، لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة[1]،

وأول وقف خيري عرف في الإسلام، هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط -بساتين- في المدينة، كانت لرجل يهودي، اسمه مخيريق، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو يقاتل مع المسلمين في أحد، وأوصى: إن أصبت -أي قتلت- فأموالي إلى محمد، يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد -وهو على يهوديته- فقال النبي ﷺ (مخيريق خير يهود) فقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها -أي وقفها-[2] فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ[3]

وعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته قال: والله ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة[4].

(وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة على بني المطلب وبني هاشم)[5]

وقد حبس أبو بكر ﷺ رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة، و لم يتوارثوها، فإما أن تكون صدقة موروثة، أو تركوها على ما تركها أبو بكر ﷺ، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عند الفقهاء شبيه بالوقف، وهي مشهورة بمكة[6]،

وحبس عمر ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ فقال رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها) فجعلها عمر ﷺ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقا غير متمول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٢/ ١١٤. وانظر الوقف في الفقه الإسلامي ص.١٤ بحث منشور من قبل البنك الإسلامي للتنمية (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) المركز الإسلامي للبحوث والتدريب ص. ١٤

(٢) الوقف في الفقه الإسلامي ص١٤. وانظر الإسعاف في أحكام الأوقاف للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ص. ٥.

(٣) الإسعاف للطرابلسي ص.٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٠.

(٥) المصدر نفسه ٦/ ١٦٠. وقال: أخرجه البخاري.

(٦) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ .

الأكابر من آل عمر، قال جابر بن عبد الله: لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته، دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر: فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب، ولا تورث.[1]

ويروي الطرابلسي عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز - ورجل يخاصم إليه في عقار حبس، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي، ولم يدر أيكون أم لا ؟! فقال عمر ﷺ: أردت أمرا عظيما، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة، ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: الذين قضوا بما تقول، هم الذين حبسوا العقار والأرضين، على أولادهم وأولاد أولادهم: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أني قلت ما قلت، وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يكن لي به علم فقال عمر: استغفر ربك، وإياك والرأي، فيما مضى من سلفك، أو لم تسمع قول عمر للنبي ﷺ إن لي مالا أحبه، فقال رسول الله ﷺ ﴿أحبس أصله وسبل ثمره﴾ ففعل، فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله، يلي صدقة عمر، وأنا بالمدينة وال عليها، فيرسل إلينا من ثمره اهـ[2].

وحبس عثمان بن عفان ﷺ ماله الذي بخيبر، ويدعى مال ابن أبي الحقيق، ولما قطع عمر ﷺ لعلي ﷺ بينبع، ثم اشترى علي ﷺ إلى قطيعته هذه، فحفر فيها عينا، ثم جعلها في سبيل الله، وقد بلغ جدادها في زمن علي ﷺ ألف وسق.

وحبس الزبير بن العوام ﷺ دوره على بنيه، وأن المردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج ، فليس لها حق.

وحبس معاذ بن جبل ﷺ، فقد كان أوسع أنصاري بالمدينة ربعا، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم.

وقد حبست عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، أزواج النبي للنبي ﷺ .

---

(١) الإسعاف للطرابلسي ص. ٦-٧.وانظر سنن البيهقي ٦/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) الإسعاف للطرابلسي ص. ٥-٦.

وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم ﷺ، وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه ؛ لقول زيد بن ثابت ﷺ: لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها.[1] وتصدق طلحة بن عبيد الله ببيرحاء، وهي حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل فيها، ويشرب من مائها[2].

فكل هذا يعطيك الدلالة على أن أصحاب رسول الله ﷺ عرفوا قيمة الوقف في سبيل الله تعالى ولذلك تسابقوا على هذا العمل، والله تعالى يقول ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[4] فالوقف في سبيل الله تعالى من أفضل التعاون على البر والتقوى؛ لأن به -كما سيأتي- ينتشر التعليم بين الناس، وتحفظ العلوم والثقافة، وبه يستمر الأجر للواقف، قال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[5] قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قال العلماء: معنى الحديث، أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهو مجمع عليهما[6].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته:

---

(١) المصدر السابق نفسه ٨-٩. بتصرف. وانظر سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات ٦/ ١٦١.

(٢) البخاري في صحيحه (٥٥) كتاب الوصايا (١٧) باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٣/ ١٩٢.وانظر سنن البيهقي ٦/ ذكر الكثير من الصحابة الذين وقفوا أمواله وقال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت، وعن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

(٣) ٧- الزلزلة

(٤) ٢- المائدة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته ٨٥/١١. سنن الترمذي (١٣) كتاب الأحكام (٣٦) باب في الوقف رقم (١٣٧٦) ٦٦٠/٣. نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٥٩. شرح السنة للبغوي ٢٢٠/١.

(٦) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٨٥/١١.

علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجـراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[1].

فالمسلم الذي يعي مثل هذه الآيات والأحاديث لا يمكن أن يفرط في هذا الأجر والثـواب الدائـم المستمر الذي يجري على صاحبه وهو تحت أطباق الثرى، بل يسارع لينال هذه المكرمة من الله تعالى.

(١) سنن ابن ماجه المقدمة ١/٤٤رقم (٢١٤).قال المحقق: في مجمع الزوائد: له شاهدان